وهي المعاملة على الارض ببعض ما يخرج منها لا يجوز الا على بياض يتخلل
العنب والنخل تبعا لهما ولا يجوز على ارض لا نخل فيها ولا عنب سواء
كان البذر من المالك او من العامل لقوله عليه السلام اذا كانت لاحدكم
ارض فليزرعها او ليمنحها اخاه ولا يكرها بثلث ولا ربع ولا
بطعام مسمى بعين مما يخرج منها ولما روى ثابت بن الضحاك
انه صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة وقال احمد ان كان البذر
من رب الارض جازت لك المزارعة وان كان من العامل لم يجز وهي
المخابرة وذهب كثير من العلما الى جوازها
مطلقا سوا كان البذر من المالك او من العامل وصورته
ان يقول زارعتك على هذه الارض على ان لك نصف زرعها
او ثلثه روى ذلك عن علي وابن مسعود وعمار ابن ياسر وسعد
ابن ابي وقاص ومعاذ ابن جبل وهو مذهب ابن ابي العلا
وابي يوسف ومحمد الماوردي عن نافع ان ابن عمر كان يكري
مزارعه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان
وصدرا من امارة معاوية ثم حدث عن رافع رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كرا المزارع فقال قد علمت انا كنا
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالثلث والربع وروى
عن قيس ابن مسلم رضي الله عنه عن ابي جعفر رضي الله عنهما ما بالمدينة اهل بيت
هجرة الا يزارعون على الثلث والربع قال البخاري
وزارع علي وسعد وابن مسعود وعمر ابن عبد العزيز والقاسم وعروة
وآل ابي بكر وآل عمر وآل علي وابن سيرين وعامل عمر على

انه ان

٧

انه ان جاء بالبذر من عنده فله الشطر وان جاؤوا بالبذر فلهم كذا قال
عمرو قلت لطاووس لو تركت المخابرة فانهم يزعمون ان النبي صلى الله عليه
وسلم نهى عنها فقال اي عمرو واعطيهم واغنيهم فان اعلمهم يعني ابن عباس رضي الله
عنه اخبرني ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه ولكن قال ان يمنح احدكم اخاه خير
له قال الرافعي وقد قال ابن سريج تجوز المزارعة ايضا قال النووي رحمه الله
بجواز المزارعة والمخابرة من كبار اصحابنا ابن خزيمة وابن المنذر والخطابي
وصنف ابن خزيمة فيها جزءا وبين فيها علل الاحاديث الواردة بالنهي
عنها وجمع بين احاديث الباب ثم تابعه الخطابي وقال ضعف الامام
احمد حديث النهي وقال هو مضطرب كثير قال الخطابي وابطلها مالك
وابو حنيفة والشافعي لانهم لم يقفوا على علته قال فالمزارعة جائزة
وهي عمل المسلمين في جميع الامصار لا يبطل العمل بها احد هذا آخر
كلام الخطابي قال النووي فالمختار جواز المزارعة والمخابرة وتاويل
الاحاديث على انه اذا اشترط لواحد منهما زرع قطعة معينة وللآخر اخرى
قلت وبصحتها قال ابو عبيد القاسم ابن سلام الجمحي والقول بجوازها
حسن ينبغي المصير اليه لصحة الاحاديث الواردة في ذلك ولان اختلاف
العلما رحمة ولجواز الاجتهاد في وقتنا هذا في بعض المسائل وللضرورة
الداعية الى ذلك وقد جوزها ايضا شيخنا
الفقيه عبد الحميد الشورستاني الشيرازي في كتاب البحر ونطق في كتاب
الزمانة والله اعلم وروى ابن عبد العزيز البغوي في منتخبه ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال من غرس غرسا كتب له من الاجر بقدر ما يخرج من

Copyright © King Saud University